

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٢ :

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٨) جنحيات جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١٥ جنحيات بولاق أبو العلا ، والمقيدة برقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ كلی وسط القاهرة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٥/٤ ، إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٥/٤

صدر في ٢٠١٥/٤/٢٦

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر